

## الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

( 30 ) ومن هنا يكون الوجوب مختصاً بمن يقطع أو يحتمل تأثير أمره ونهيه على المقابل . قال الامام جعفر الصادق عليه السلام : " إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعتظ أو جاهل فيتعلم ، وأمّاً صاحب سوط أو سيف فلا " (1). فإذا وجد المكلف مؤمناً أو جاهلاً يبحث عن الحقيقة فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أمّاً المكابر الذي لا يروم الاستقامة في العقيدة والسلوك ، فلا يجب على المكلف ان يأمره وينهاه ، ما دام غالِقاً لِمنافذ الهداية في فكره وعاطفته وسلوكه . وسُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حديث : " إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمامٍ جائرٍ ما معناه ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلاّ فلا " (2). وقد قامت سيرة المعصومين عليهم السلام على هذه القاعدة ، فأمر المؤمنين عليه السلام أكثر من نصحه لعثمان بن عفان ، وكان يأمره بالمعروف وينهاه عن الممارسات التي يمارسها مع المسلمين خلافاً لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتعيينه الولاية الجائرين والفاسقين ، وكان يحذّره من مروان وأمّثاله ، ولكنّه حينما يئس من اصلاح وتغيير ممارساته قال له : ما أنا عائد بعد مقامي هذا لمعاتبتك " (3). رابعاً : الأمر من الضرر : إنّ مهمة الدعوة الإسلامية المتجسدة بالأمر \_\_\_\_\_ (1) الكافي 5 : 60 . 2) الكافي 5 : 60 . 3) الكامل في التاريخ 3 : 165 - 166 .